بقاع

الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وترث المراة لكونه فارا لان تحقق الشرط في المرض بمنزلة الا
نجه لهما ان الموت كالشرط لان آخرية العبد او المراة انما تتحقق بالموت اذ قبله كان يمكن ان
يملك عبدا آخر او يتزوج امراة اخرى فيقع الطلاق مقتصرا على الموت كما لو قال ان لم اشتر مليك
عبدا فانت حر ثم مات فانه يعتق مقتصرا وله انه علق العتق او الطلاق بفعل موصوف وهو ملك
آخر عبد او تزوج آخر امراة وقد تحقق هذا الفعل من وقت الملك والتزوج آخرا والموت معرف له
لا شرط فيقع من ذلك الوقت او الموتهما اي لو قال لامراتيه اطولكما عمرا طالق الآن اي في هذه الساعة
او فيقع على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا يعني احديهما انما تطلق اذا ماتت الاخرى اتفاقا
لان المراد منه طول الحيوة في المستقبل لا في الماضي حتى اذا كانت احديهما بنت خمس سنين والاخرى
بنت خمس وستين لا تطلق العجوز لكن طلاقها يقع مقتصرا على موت صاحبتها عندنا ومستندا
عند زفر وله ان الباقية عرفت انها اطول عمرا وقت الكلام فيقع الطلاق من ذلك الوقت ولنا
ان الموت في معنى الشرط فمعناه ان ماتت احديكما فالاخرى طالق فيقتصر عليه ولو شهد واحد بواحدة
وآخر بثنتين يعني اذا ادعت على زوجها انه طلقها فاقامت شاهدين شهد احدهما بطلقة
والآخر بطلقتين فالقاضي لا يحكم بشيء عند ابي ح وقالا بواحدة اي يقضي بطلقة فيشهد بلفظ التثنية
لانه لو شهد انه طلقها واحدة وواحدة والآخر شهد انه طلقها واحدة تقبل في الواحدة اتفاقا من الجانبين لهما انهما
اتفقا على وقوع طلقة فيقبل شهادتهما فيه كما اذا شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف وله ان موافقة
الشاهدين فيما شهدا به لفظا ومعنى شرط جواز القضاء حتى اذا شهد احدهما بانه قال لها انت برية وشهد
الآخر انه قال انت خلية لا يقضي بشيء والطلقتان غير طلقة لفظا ومعنى بخلاف ما استشهدا به لانهما
اتفقا على لفظ طلقة وذكر نصف طلقة كذكر كله فيكون للتاكيد فيتفقان لفظا ومعنى وكذا الخلاف
في طلقي اي فيما اذا قال لامراته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا فعند ابي ح لا يقع شيء وعندهما يقع
واحدة لهما انها اتت بما ملكته وهي واحدة وبزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة كما لو طلقها
الزوج الفا يقع ما ملك وهو الثلث ويلغو الزيادة وله انها تات بما ملكته لان الزوج ملكها الواحدة
وهي اتت بالثلث فكانت مخالفة مبتدئة والثلث اذا لم يثبت لم يثبت ما في ضمنه بخلاف الزوج لانه تصرف بالملك
لا بالامر والتفويض ورددنا شهادتهما بطلاق احديهن عينا مع نسيانها يعني اذا شهد رجلان على رجل
انه طلق احدى نسائه بعينها لكنا نسينا لا تقبل عندنا وتقبل عند زفر فيحال بينه وبينهن حتى يعين
المطلقة منهن له ان جهالة المطلقة لا تمنع قبول الشهادة كما لو شهدا انه طلق احديهن بغير عينها
ولنا انهما اعترفا على انفسهما بالغفلة فلا يقبل شهادتهما بخلاف المسئلة المقيسة لانهما لم يعترفا على انفسهما
بالغفلة وفي المحيط لو طلق احدى زوجتيه فعليه البيان وتجب العدة من وقت البيان لانه حكم الانشاء
ولو نسي لا يقربهما احتياطا لان العمل بالتحري في الفروج غير صحيح ولو قرب تعينت الاخرى حلا لفعله
على ما يحل شرعا ولو ماتت احديهما تعينت الاخرى للطلاق ولو قال عينت الميتة صدق في حق

الطلاق

الطلاق فلا يرث منها ولا يصرف الطلاق عن الباقية لانها تعينت له ظاهرا ولو مات الزوج قبل
البيان ورثتا ميراث امراة بينهما **فصل** في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق
واذا طلق قبل الدخول ثلثا وقعن لان الطلاق المقرون بالعدد لا يقع قبل ذكره فيقعن جملة وفي
المشكلات من طلق امراته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها فان فرق اي قال انت طالق طالق طالق بانت بالاولى
لان وقوعها غير متوقف على ما بعدها ولغي الباقي لفوات المحل لانها غير معتدة او قال انت طالق
واحدة وواحدة او قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة والاصل فيه
ان الظرف وهو قبل او بعد ان لم يذكر بالضمير يكون صفة لما قبله وان ذكر به يكون صفة لما بعده اذا
تحقق هذا فقوله قبل واحدة صفة لما قبله فسبق الواحدة الاولى في الوقوع فبانت لا الى عدة
وفي قوله بعدها واحدة البعدية صفة للواحدة الثانية فيقع الاولى فلم تبق ايضا محلا للاخرى او قبلها
اي لو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها اي معها
واحدة وقعتا لان القبلية في قوله قبلها صفة للثانية فاقتضى ان يكون الثانية اولا ولا يمكن
ايقاع الثانية متقدمة على الاولى فوقعتا معا واما قوله بعد واحدة فالبعدية صفة للاولى
فيقتضي تاخر الاولى وهو غير ممكن بعدما اوجبها فيثبت ما هو ممكن وهو ان يجمع الثانية
بها فتقعان واما كلمة مع فللقران قرنت بالضمير او لا فاقتضى وقوعهما معا او ان دخلت الدار
اي لو قال لامراته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فطالق وطالق وطالق او ان تزوجتك اي لو قال
لاجنبية ان تزوجتك فطالق وطالق وطالق فدخلت الدار في المسئلة الاولى وتزوجها في الثانية
فالاولى اي الطلقة الاولى واقعة عند ابي حنيفة وقالا كلها واقعة لان جمع بين الثلث بحرف الجمع
واوقعها حال وجود الشرط فيقع كلها كما اذا اخر الشرط وكما لو جمعها بلفظ الجمع وله ان المعلق
كالمذكور عند وجود الشرط ولو قال لها منجزا انت طالق وطالق يقع واحدة وكذا هنا بخلاف ما
اذا اخر الشرط لان صدر الكلام توقف على آخره لوجود المغير ولا كذلك اذا تقدم الشرط وبه تبين
ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه في حق اصل التعليق لا في حق كيفيته او بثم اي لو عطف بثم فان قدم الشرط
اي لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فالاولى معلقة والثانية
منجزة عند ابي ح او اخر اي لو قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فالاولى منجزة والباقي
لغو عند ابي ح وان قدم الشرط في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر الشرط فالثالثة معلقة
والباقي منجز وقالا يتعلق الكل اي الثلث مطلقا اي سواء كانت مدخولا بها او لا وقدم الشرط او اخر
لان ثم عطف على سبيل التراخي فباعتبار العطف يتعلق الكل بالشرط وباعتبار التراخي يكون الثاني
مرتبا على الاول فاذا كانت مدخولا بها يقع الكل على الترتيب لقيام المحل وان لم تكن مدخولا بها بانت
بالاولى ولغا الباقي وله ان المعطوف بثم في حكم المنقطع عما قبله فكانه سكت عن الاول فاستانف الثاني

قال صاحب الدرر وهذا القول بالعطف محقق وان في المقرر في الاصول ان خصوص سبب النزول وخبر مشهور هذا خلاف الملك في الانتهى /

وعن ابي يوسف في قوله معها انه تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكنى عنه لانه [illegible]

ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف كما ذكره الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث انه تقع واحدة بالاتفاق لان الفاء للتعقيب وهو الاصح

Copyright King Saud University